إشكالات التنفيذ الجزائية المتعلقة بنطاق التنفيذ

الأستاذة/ حوالف حليمة

أستاذة مساعدة "أ"،جامعة تلمسان

مقدمة:

على الرغم من أن المحكوم عليه يسلم بوجود الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به إلا أنه قد ينازع في فحوى التنفيذ، و نطاقه المتمثل في العقوبة، التي يمكن تعريفها على أنها الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع، و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة؛ و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، و أهمها الحق في الحياة، و الحق في الحرية[1].

وبالرغم من أن التنفيذ يتم وفقا لمضمون هذا الحكم، سواء فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه أو بمدى سلامة أهليته للتنفيذ، إلا أن المحكوم عليه قد يجادل في نطاق تنفيذ هذا الحكم عند مخالفة التنفيذ للضوابط التي حددها القانون لإجرائه[2]، فيكون النزاع حول كيفية التنفيذ من حيث مكانه و زمانه[3](الفرع الأول).

وتعتبر من المسائل الجوهرية التي تثير صعوبات، و إشكالات قانونية في الميدان العملي تلك المتعلقة بمقدار العقوبة، عندما تكون الجرائم في حالة تعدد، و يقصد بذلك أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة، سواء كان ذلك بسبب فعل واحد، أو أفعال متعددة،[4]إذ أن المبدأ يقتضي- أن يكون للعقوبات المتعددة مهما كانت

---

[1]-انظر، زنايدي رشيد، اشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2007 ص.21.

[2] -انظر، محمود كبيش، الاشكالات في تنفيذ الحكام الجنائية،دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1990،ص.80.

[3]-انظر، محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص.612.

[4]-انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، متمة ومنقحة في ضوء قانون 2006/12/20، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص.332.

طبيعتها، و قوتها نهاية آلية و قانونية[1] وذلك إما عن طريق الدمج في عقوبة واحدة (الفرع الثاني)،و إما عن طريق ضم العقوبات المتعددة بجمعها (الفرع الثالث).

الفـرع الأول : الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ لقواعد القانون

المشرع الجزائري وضع قواعد قانونية وضوابط، لأجل التنفيذ السـديد للعقوبـة. وتبعـا لذلك، يتعـين أن يـتم التنفيذ وفقا لما قضى به الحكم، أو القرار الجزائي، بالنسبة لنوع العقوبة ومـدتها، وأن يكـون حاصلا بالكيفيـة الـتي أوردها القانون في شأن قواعد التنفيذ،[2] ولا شك أن هذه القواعد جميعها موجهة إلى السلطة التي تتـولى التنفيـذ، و مخالفتها تعطي الحق للمنفذ ضده في أن يستشكل في هذا التنفيذ المعيب.[3]

أولا: النزاع المتعلق بحساب مدة العقوبة و خصمها

تحديد المدة عنصر أساسي في كل عقوبة[4]، وقد نظم المشرع بداية مدة العقوبة السالبة للحرية و نهايتها، و كيفية حسابها، بموجب نص المادة **13** من **ق. ت. س**،[5] إذ يبدأ حساب مدة العقوبـة من تاريخ دخـول المحكوم

---

[1]- انظر، علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون دار نشر،2006، ص.720.

[2]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، الطبعة 4، 1994، ص.407.

[3]- انظر، محمود كبيش، المرجع السابق، ص.81.

[4]- قد أشار القانون 05 -04 من قانون تنظيم السجون إلى كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات الأخرى، بالرغم من أن المادة 04 من قانون العقوبات تحدد صورتين للجزاء الجنائي ، العقوبة و تدابير الأمن و التي تناولتها المواد من 05 إلى 26 من قانون العقوبات بالتصنيف ؛و يلاحظ أيضا أن قانون 05-04 لم يتطرق إلى الكيفية التي من خلالها تنفذ العقوبة التكميلية و تدابير الأمن .بالرغم من أن الأمر 72-02 الملغى المتعلق بقانون السجون إعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972، إذ نصت المادة الأولى منه على أن تنفذ العقوبات التكميلية و تدابير الأمن العينية أو الشخصية المشار إليها في قانون العقوبات بقرار من وزير العدل يحدد كيفية تطبيقها.

[5]- تنص المادة 13 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:" يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع و عشرين ساعة، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع و عشرين ساعة، و عقوبة شهر واحد بثلاثين يوما، و عقوبة سنة واحدة بإثنى عشر شهرا ميلاديا، و تحسب من يوم إلى مثله من السنة، و عقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت على الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار بألا وجه للمتابعة.

عليه للمؤسسة العقابية، فتنفذ العقوبات السالبة للحرية بواسطة مستخرج من الحكم، أو القرار الجزائي يعده النائب العام، أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. [1]

فيبدأ حساب العقوبة المقيدة للحرية من تاريخ إيداع المحكوم عليه الحبس، بمقتضى حكم قضائي و الذي ينفذ عليه في يومه،و ساعته بدخوله المؤسسة العقابية لأول مرة، حيث تحسب العقوبة بساعات اليوم؛ أي أربع و عشرين ساعة، و عقوبة عدة أيام بعددها مضروب في أربع و عشرين ساعة، و عقوبة الشهر الواحد بثلاثين يوما كاملا، و عقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر و عقوبة سنة واحدة بإثنى عشر شهرا ميلادية تحسب من يوم إلى مثله من السنة.

أما مدة الحبس المؤقت، فتخصم من مدة العقوبة المحكوم بها بسبب الجريمة، التي أدت إلى إدانته حيث يعتبر الحبس المؤقت في هذه الحالة، بمثابة تنفيذ معجل للعقوبة، تخفض مدته من عقوبة الحبس المحكوم بها تلقائيا من طرف إدارة المؤسسة العقابية، التي تسهر على تنفيذ العقوبات دون تدخل من القضاء.[2]إذ يتم تخفيض مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، حتى و لو كان المحكوم عليه قد أفرج عنه مؤقتا أثناء سير الدعوى، لتدرج المدة التي قضاها داخل السجن في المدة المحكوم بها؛ و القاضي لا يصرح به في حكمه، إذ أن هذا الخصم واجب عند التنفيذ لا عند الحكم[3].

وتجد فكرة خصم مدة الحبس المؤقت مبررها حسب "Garraud René " أنه في حالة الحكم بالإدانة يعتبر الحبس المؤقت تنفيذا معجلا للعقوبة، و من العدل أن ينتفع بها بإنقاص العقوبة المحكوم بها عليه، و الذي استوفى جزاؤها مقدما.[4]

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له".

[1]-انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.714.

[2] -Cf.R. Merle et A. Vitu.traité de droit criminel, procédure pénale,5eme édition, cujas, 2001,p.803.

[3]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.719.

[4]- انظر، رنيه جارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، منقحة معدلة و مزادة، المجلد الثاني ، ترجمة لين صلاح مطر ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 122.

و في حالة إغفال ذلك فللمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، و إذا تبين للقاضي صحة ذلك قضى- بتحديد المدة الواجبة التنفيذ.[1]

كما تخصم مدة العقوبة السالبة للحرية من مقرر الإفراج المشروط، إذ يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، مع اعتبار المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه، و هذا ما تضمنته المادة 147 من ق ت س في الفقرة الأخيرة.[2]

و قد نص المشرع الجزائري أيضا، أنه في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي، أو ثبت إدمانه على المخدرات فقد أجاز خصم مدة العقوبة، من الزمن الذي قضاه في الهيكل الإستشفائي لتلقي العلاج، و ذلك من خلال ما جاءت به المادة 61 من قانون تنظيم السجون إذ جاءت بالعبارة الآتية: **"..و ذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة..."**.

وتنتهي مدة العقوبة بانتهاء المدة المحكوم بها محسوبة بالتقويم الميلادي.[3]

فإذا تم حساب العقوبة خلافا للقواعد الضابطة للتنفيذ، و ثار نزاع بخصوص مخالفة القواعد المتعلقة ببداية و نهاية مدة العقوبة، أو بخصم مدة الحبس المؤقت، بين المحكوم عليه و سلطة التنفيذ، فإن هذا النزاع يصلح موضوعا للإشكال في التنفيذ.

ثانيا: النزاع حول كيفية التنفيذ من حيث مكانه و زمانه

لتنفيذ العقوبة زمن، وكيفية، أخضعها المشرع لقواعد لا بد من أن تلتزم سلطة التنفيذ بها ومن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ، والمرتبطة بالعقوبة المقيدة للحرية أن يتم التنفيذ في غير الأماكن التي حددتها المادة 28 من ق. ت. س.[4]

[1]- انظر، أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص.409.

[2]- تنص المادة 147 من ق ت س في الفقرة الأخيرة ما يلي:" يترتب على الغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ، و تعد المدة التي قضاه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

[3]- انظر، مشير العايشة،اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل اجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء،2004، ص36.

[4]- انظر، المادة 28 من قانون تنظيم السجون.

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ الإكراه البدني فإن المشرع الجزائري قد أجاز تنفيذ الغرامة وما يلزم رده والمصاريف القضائية عن طريق الإكراه البدني. ولتطبيق الإكراه البدني يجب التأكد من عدم وجود قيد من القيود الواردة بمقتضى المادة **600**من **ق.إ.ج**،والتي تلزم كل جهة

قضائية عند إصدارها للحكم بعقوبة الغرامة،أو رد ما يلزم رده، أو تقضي- بتعويض مدني أو مصاريف، أن تحدد الإكراه البدني، و لا يجوز الحكم به أو تطبيقه في الأحوال التالية:

1- قضايا الجرائم السياسية،

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،

3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،

4- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره،

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه، أو إخوته أو أخواته، أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها[1]،

وقد حدد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر، فإذا تم مخالفة هذه القيود أثناء المحاكمة، هنا تكون كوجه جديد من أوجه الطعن بالنقض الجزائي، أما إذا ظهرت هذه القيود أثناء التنفيذ، فإنها تكون كعائق في التنفيذ تعطي الحق للمنفذ ضده أن يستشكل فيه.[2]

ومن أهم الأسباب التي يثار من خلالها الإشكال في التنفيذ، حالات تنفيذ الحكم بالإعدام والمشرع الجزائري قد بين كيفية تنفيذها،و هذا في الأمر رقم **72-02** المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى؛ ولم يبين ذلك ضمن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن نجد المادة **173**[3] منه أبقت على النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر **72-02**، و بالرجوع إلى المادة **198** من الأمر **72-02** المتضمن

---

[1]- بالرغم أن قانون الاجراءات المدنية والادارية قد ألغى الاكراه البدني فيما يتعلق بالأمور المدنية، وهذا ما يوحي بالتناقض الملزم لتعديل قانون الاجراءات الجزائية مواكبة للتطورات الحاصلة في القوانين الأخرى.

[2]-انظر، محمود كبيش ، المرجع السابق، ص. 81 ،82.

[3]- تنص المادة 173 من ق ت س على مايلي:" بصفة انتقالية، و في انتظار النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة، عام 1391 الموافق 10فيفري 1972 سارية المفعول".

قانون تنظيم السجون وتربية المساجين الملغى فإن" **عقوبة الإعدام تنفذ رميا بالرصاص**" كما حدد المرسوم رقم **72-38** المؤرخ في **10-02- 1972** كيفية تنفيذ هذه العقوبة[1]، من حيث المكان و الزمان، وكيفية تنفيذه، ويكون باتخاذ الإجراءات التالية[2]:

-تنفذ عقوبة الإعدام في البلدة التي يكون المحكوم عليه قد نقل إليها في انتظار قرار رئيس الجمهورية للبث في طلب العفو،

-تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص من غير حضور الجمهور،

-لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الوطنية و الدينية، أو يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان،

وفي جميع الأحوال، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الذي يتقدم به المحكوم عليه، طبقا لما ورد في المادة **155 /1** من **ق.ت.س**.

و مادام المشرع قد ضبط القواعد التي تبين أماكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، و زمنها، مع تحديد و حصر للحالات التي لا يجوز من خلالها تنفيذ الإكراه البدني فلا شك من أن هذه القواعد جميعها، موجهة إلى السلطة التي تتولى التنفيذ، و بمخالفتها يمنح الحق للمنفذ ضده أن ينازع في هذا التنفيذ المخالف لقواعد القانون.

و من الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ، حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على المنفذ ضده، و بعدم دمجها تكون من ضمن الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني : الأسباب المتعلقة بجب العقوبات أو دمجها

الدمج لغة هو دمج الشيء في الشيء كدمج الحليب بالقهوة، و الدمج قانونا هو الخلط[1] الإتحاد، الجب، ويقال دمج العقوبات، أو جب العقوبات **Confusion des peines**. ودمج العقوبات يعني خلطها، و إدخالها في بعضها، بحيث أن العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها مدة.[2]

[1]- انظر، المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 1970/02/10، ج.ر.ع.15، سنة 1972.

[2]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.720.

كما يقصد بجب أو دمج العقوبة، عدم ضمها بعضها لبعض، و تقوم عملية الدمج على استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، إذ أن العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف،[3] بحيث يعد تنفيذ

إحداها تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى؛[4] بمعنى أن المحكوم عليه بعقوبتين تنفذ عليه العقوبة الأشد وحدها.[5]

غير أن بعضا[6] من الفقهاء يرى أن جب العقوبة لا يؤدي إلى تحقيق العدالة، إذ المحكوم عليه الصادر ضده عدة أحكام سالبة للحرية، يكون في مأمن من العقاب، على كل جريمة مرتكبة مادامت العقوبة الأشد تستغرق العقوبات الأخرى الأقل شدة.

لكن البعض[7] يرى أن الحكمة في إقرار مبدأ الجب، و الذي تكمن أهميته في الحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول، فبعدم تطبيق مبدأ الدمج، تتحول العقوبات المؤقتة والمتعددة إلى عقوبات مؤبدة.

وتنص المادة **34**من قانون العقوبات الجزائري[8] أنه: **"في حالة تعدد جنايات أو جنح، محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا".**

و نجد أن هذا المبدأ قد تقرر أيضا في نص المادة **35**من قانون العقوبات في الفقرة الأولى التي جاءت كما يلي: **"فإذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".**

---

[1]- انظر، إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998،ص. 62.

[2]- انظر،مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي،الكتاب الأول،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2008،ص.335.

[3]-انظر،سيدهم مختار، موجز اختصاص غرفة الاتهام، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، ع.02، 2005،ص.120.

[4]- انظر،علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات ،قسم عام ،النظرية العامة للجريمة ،المسؤولية و الجزاء الجنائي ،الكتاب الأول ،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ، 2002،ص.354.

-Cf. Jean CLAUDE SOYER, Droit pénal et procédure pénale ,12éme édition, DALLOZ , Paris,2001 , P.198 - 199.

[5]- انظر،جلال ثروت،نظم القسم العام في قانون العقوبات،د .د. ن، د.م.ن،1999،ص.512.

[6]-انظر، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط.2، دار العلم للجميع،لبنان،ص.715؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ط.3، منشأة المعارف الإسكندرية،د.س.ن، ص. 1109.

[7]- انظر، جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، د.د.ن،دم.. ن،ص.512؛ مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المرجع السابق،ص.332.

[8]- انظر، المادة34من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

من ثمة فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ جب العقوبات كأصل عام، و بضمها استثناءا عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة **132-4**[1] من قانون العقوبات الفرنسي إذ أخذ بمبدأ دمج العقوبات كإستثناء و بضم العقوبات كمبدأ عام.[2]

ويطبق مبدأ دمج العقوبات[3] بموجب المادة **34و35 /1**من **ق.ع**، في حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة ليست من طبيعة واحدة، سواء كانت جناية، أو جنحة، أو كلتيهما. و هو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا، إذ قضت بأنه إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي و كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد.[4] ومثال ذلك أن يحكم على شخص بعقوبة عشر سنوات سجن في جناية قتل عمد، و في قضية أخرى يحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذة عن جنحة السرقة، وبستة أشهر حبس نافذة عن جريمة السب، و الشتم في هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد، المتمثلة في عشر سنوات سجن نافذة، إذ تدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد[5].

و بالنظر لاجتهادات المحكمة العليا[6] و المتعددة في هذا المجال، فإنه لا يشترط في كل الأحوال أن تكون العقوبات العقوبات المتعددة ذات طبيعة مختلفة؛ ففي حالة وجود عقوبات متعددة، من طبيعة واحدة يمكن دمج العقوبات تلقائيا كأصل عام، طبقا لنص المادة **35** من **ق.ع**، إذ تطبق العقوبة الأشد وحدها، و التي تستغرق كافة العقوبات الأخرى، حتى و لو كانت من طبيعة واحدة و مثال ذلك، أن يرتكب المتهم جنحة السرقة، و يحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذة، و يكون مدانا بسنة حبس نافذة عن جنحة التزوير و استعمال المزور،

---

[1]- ARTICLE 132-4 C.P.F : « Lorsque, à l'occasion de procédure séparé, la personne poursuivie a été reconnue coupable de plusieurs infractions en concours, les peines prononcées s'exécutent cumulativement dans la limite du maximum légal le plus élevé. Toutefois, la confusion totale ou partielle des peines de même nature peut être ordonnée soit par la dernière juridiction appelée à statuer, soit dans les conditions prévues par le code de procédure pénale. ».

[2]- انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.337.

[3]- انظر،حكيمة بوركبة ،النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية ، مقال منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003، ص.153؛ علي جروه، المرجع السابق، ص.794.

[4]-نظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 269984، الصادر في 24-07-2001،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003، ص.312.

[5]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 775.

[6] - انظر،المحكمة العليا،غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم385218 ، الصادر بتاريخ 02-05-2007،مجلة المحكمة العليا، ع.2007،1 ص.639.

و حكم عليه أيضا بأربع سنوات عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، فبالرغم من أن كافة العقوبات من طبيعة واحدة؛ أي تأخذ وصف الجنح يمكن للقاضي أن يحكم بدمجها تلقائيا كمبدأ عام.

وفي هذا الصدد اتجه الفقه الفرنسي[1] إلى اعتبار أن قاعدة الدمج **confusion des peines** أو كما يعبر عنها بقاعدة عدم الجمع **nom- cumul des peines** تخص العقوبات الأصلية وحدها، دون العقوبات التكميلية، و التبعية، و كذا تدابير الأمن، التي لا يجوز دمجها بل يتم جمعها أو ضمها، وقد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي[2].و من خلال المادتين **34**و **1/35** من قانون العقوبات يتبين أن المشرع الجزائري قد حدا حذو المشرع الفرنسي، إذ أن قاعدة الدمج لا تسري إلا على العقوبات السالبة للحرية.أما بالنسبة للعقوبات المالية، فيجوز للقاضي أن يقرر دمج الغرامات المالية بحكم صريح.[3]

ويثور التساؤل، حول جواز دمج مدة الحبس الاحتياطي، التي تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية، بسبب جرائم أخرى ليست من طبيعة واحدة ؟.

في هذا الصدد نصت المادة **13**من **ق.ت.س**، أنه في حالة تعدد المتابعات دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول، حتى و لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو صدر أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة .

وعليه، وعملا بمبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، يجوز دمج مدة الحبس الاحتياطي في حالة تعدد المتابعات، أو العقوبات إذا كانت مترابطة من حيث الزمان أو الواقعة.[4]

و يتعين التمييز بين حالتين في قاعدة دمج العقوبات، هما حالة دمج العقوبات أثناء الحكم و حالة دمج العقوبات بعد صدور الحكم[5].

---

[1] - Jacques BORRICAND et Anne MARIE SIMON, Droit pénal, procédure pénale,2éme édition,aide mémoire , France, 2000,p.187-190.

[2] - انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز...، المرجع السابق،ص.338.

[3] - انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون ....، المرجع نفسه،ص.338؛ رنيه جارو، المرجع السابق، ص.191.

[4] - انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.720-721.

[5] -Cf.Jean LARGUIER, La procédure pénale, PUF, COLLECTION « QUE sais – je ?»,Paris 2007,p.152.

الحالة الأولى: دمج العقوبات أثناء الحكم

بمقتضى أحكام المادة **34** من قانون العقوبات إذا تعددت الجنايات، و الجنح وكانت محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد، و بعقوبة سالبة للحرية في حدود العقوبة المقررة للجريمة الأشد. إذ ورد في إحدى اجتهادات المحكمة العليا، أنه يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد، من أجل جناية و جنحة في حالة تعدد، بالسجن لمدة **10** سنوات من أجل الجناية، و بالحبس لمدة ستة أشهر، من أجل الجنحة[1]؛ معنى هذا أنه إذا تعددت الجرائم مهما كان وصفها الجنائي، و كانت محالة معا في وقت واحد أمام محكمة واحدة، وجب على المحكمة أن تقضي- فيها بحكم واحد، في نطاق الحد الأقصى- المقرر للجريمة الأشد.

و يقصد بالتعدد،[2]أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة، و هو نوعان، تعدد صوري و تعدد حقيقي.

أ-التعدد الصوري:

ويقصد به تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، وهو ما قررته المادة **32** من **ق.ع** على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

و يقوم التعدد الصوري على عنصرين هما: و حدة الفعل، و تعدد النصوص و الأوصاف القانونية؛[3] و مثال عن ذلك، الشخص البالغ الذي يلامس عورة القاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء، المنصوص و المعاقب عليه في المادة **333**من **ق.ع** و يحمل وصف الفعل العلني المخل بالحياء على القاصر دون السادسة عشر المنصوص والمعاقب عليه في المادة **334** من **ق.ع**[4]. و قد تضمن قانون العقوبات المصري نصا مماثلا، إذ تنص المادة **32 /1** من **ق.ع.م** على ما يلي:**" إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، و الحكم بعقوبتها دون غيرها"**.

---

[1]-انظر، المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 30-06-1987، ملف رقم 43832،م.ق،ع 2، سنة 1991، ، ص.182.

[2]- انظر، رنيه جارو، المرجع السابق، ص.197؛ علي جروه، المرجع السابق، ص .774.

[3]- انظر، جلال ثروت، المرجع السابق،ص .518؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.332.

[4]- انظر، أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص.332؛333.

وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي لم ينص ضمن نصوص قانون العقوبات، على قاعدة دمج الجرائم المتعددة أثناء المحاكمة[1].

و انطلاقا من المادة **32** من **ق.ع**، فإن خطاب المشرع يتجه إلى قاضي الحكم، لا إلى سلطة التنفيذ فعلى القاضي إذن، أن يحدد الأوصاف المختلفة للفعل، ثم يطبق النص الذي يحمل الوصف الأشد. و عملية الدمج هذه لا يمكن أن تكون سببا، يحتج به المحكوم عليه للاستشكال في التنفيذ.

ب- التعدد الحقيقي

مؤداه أن يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في أي منها، و هو ما عبرت عنه المادة **33** من **ق.ع**، و التي نصت على أنه:**" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"**.

وصورة هذا النوع من التعدد الحقيقي للجرائم، أن تكون المتابعات في آن واحد، و المحاكمة واحدة، وهو ما نصت عليه المادة**34**من **ق.ع "إذ في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا على محكمة واحدة فإنه يقضي- بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".**

ومثال عن ذلك، أن ترتكب جرائم في آن واحد، بحيث لا يمكن معاينة، و متابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى؛ كالشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة، وعند محاولة القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب، فيكون الجاني متابعا بثلاث جرائم محالة في قضية واحدة أمام نفس الجهة القضائية[2]؛ والقاعدة هي أن تبث جهة الحكم في كافة الجرائم المرتكبة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[3]. والعقوبة المدمجة المقررة قانونا للجريمة الأشد، هي جنحة

[1] - Cf.Jacques BORRICAND, Anne-MARIE SIMON, droit pénal ,procédure pénal,2eme édition, aide mémoire, France,2000, P.183.

[2]-انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.337.

[3]- انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.775.

التعدي بالعنف على أعوان الشرطة طبقا للمادة **148**من قانون العقوبات، و تكون العقوبة المقررة الحكم بالحبس لمدة لا تجاوز الخمس سنوات.[1]

و هذه القاعدة أيضا موجهة إلى القاضي الفاصل في الحكم، فإن أغفل القاضي هذا الإجراء فيكون الحكم قابلا للطعن فيه، و بالتالي لا يمكن أن يكون كسبب يبنى عليه الإشكال في التنفيذ.

الحالة الثانية: دمج العقوبات بعد صدور الحكم

ويقصد بذلك، أن العقوبات جاءت نتيجة صدور عدة أحكام سالبة للحرية، أصبحت باتة، يتطلب دمجها في عقوبة واحدة طبقا للمادة **1/35** من **ق.ع**.و تعتبر هذه الحالة إحدى صور التعدد الحقيقي للجرائم، فقد تكون الجرائم المتعددة صادرة عن عدة قضايا منفصلة في التاريخ محالة في وقت واحد لجلسة حكم واحدة، إذ يفصل القاضي في كل جريمة على حدا،ثم يقضي بدمجها تلقائيا في عقوبة واحدة، بشرط ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[2].

أو قد تكون العقوبات السالبة للحرية، صادرة عن جهات قضائية مختلفة فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ و يكون ذلك بدمجها، و مادام الأمر يتعلق بالتنفيذ فإن الاختصاص في ذلك يؤول للنيابة العامة و ليس لجهات الحكم.[3]

فإذا لم تقم النيابة العامة بعملية دمج هذه العقوبات باعتبارها جهاز التنفيذ المكلف بذلك، سهوا منها،[4]أو برفضها الطلب المقدم لأجل القيام بجب العقوبات، فإنه يتعين عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة، باعتباره يعد إشكالا في التنفيذ[1].

---

[1]- انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه،ص.338.

[2]- Cf.Martin HERZOG-EVANS, Droit de l'exécution des peines, Dalloz Action,Paris, 2007.P. 213.

[3]-انظر، ،المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار المؤرخ في 27-06-1995، الملف رقم 138340، غير منشور، مقتبس من، أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،منشورات بيرتي، 2008،ص.21.

[4]-مصطفى مجدي هرجه،المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، دار القاهرة للطباعة، الطبعة 1،، ص 56.

و خلاصة القول، أن عدم أخذ القاضي عند إصدار الحكم بالتعدد الصوري، و لا بالتعدد الحقيقي لا يمكن أن يكون سببا للمنازعة في التنفيذ، أما إذا تحقق التعدد الحقيقي بعد صدور عدة أحكام تقضي بالعقوبة السالبة للحرية، ففي هذه الحالة يثور إشكال عند تنفيذ هذه العقوبات مما يستلزم دمجها.

و قاعدة جب العقوبات أو دمجها ليست على إطلاقها، حيث نص المشرع على حالات استثنائية تجمع فيها العقوبات المتعددة.

الفرع الثالث:الأسباب المتعلقة بضم العقوبات أو جمعها

أجازت المادة **35 /2** من **ق.ع** للقاضي الخروج عن قاعدة دمج العقوبات أو عدم جمعها بالسماح له بضمها. و الضم لغة، هو ضم الشيء، جمعه إليه و جذبه جعله من حاشيته. أما قانونا هو جمع تراكم الدعاوي، ضم الملف رقم كذا إلى الملف رقم كذا، ليصبح ملف واحد،أو بضم العقوبة الأولى، إلى العقوبة الثانية.

و هو ما نصت عليه المادة **35 /2** من **ق.ع** و التي تنص على ما يلي:**" إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".**

و المقصود به هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا، إلى المقضي بها لاحقا[2] إذ يتم جمعها بكيفية حسابية **(2+3=5)**، مع ضرورة التقيد بما نصت عليه المادة **35** الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أن تكون العقوبات المحكوم بها، من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها، في نطاق الحد الأقصى[3]المقرر قانونا للجريمة الأشد.

---

[1]-Cf. Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES -COUSQUER, traité de procédure pénal, economica, paris, 2009,. p.1905.

[2]- انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية،القرار الصادر بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057،مجلة قضائية، عدد.1999،1 ص.183.

[3]- و يتطلب التمييز في مفهوم الحد الأقصى المقرر قانونا بين مسألتين: هما مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات، و الحد الأقصى المقرر في مادة الجنح.

أولا:مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنايات

بالنسبة للعقوبة الجنائية فإن الحد الأقصى المقرر قانونا هو تلك العقوبة المغلضة التي يقررها النص القانوني، كعقوبة أصلية للجريمة في حدها الأقصى و ليس الحد القانوني المطبق أو المحكوم به، في إطار المتابعة أو المحاكمة التي تسمى بالعقوبة الأقوى .

غير أن هناك حالات استثناها المشرع، يجوز من خلالها للقاضي أن يحكم بضمها، بالرغم من اختلاف طبيعتها، و المتمثلة فيما يلي:

الحالة الأولى: وردت في المادة **189**من **ق.ع** إذ نصت صراحة على أن العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة **188**من **ق.ع** ضد المحبوس الذي هرب، أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها، عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، أو حبسه و ذلك استثناءا من المادة 35 /2 من ق.ع[1].

الحالة الثانية: وردت في المادة **593** من **ق.إ.ج** ففي حالة ما إذا استفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، و صدر ضده في مهلة الخمس سنوات حكما يقضي بعقوبة الحبس أو أدين بعقوبة أشد، إذ تنفذ العقوبة الأولى، أولا الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية،[2] إذ أن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة، يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية، و سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض، من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وليس ملزما بإصدار أمر بذلك.[3]

ويمكن تجسيد عملية ضم العقوبة السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة**2/35**من **ق.ع** ، كحالة الشخص المحكوم عليه في جريمة السرقة طبقا للمادة **350** من **ق .ع** بعقوبة ثلاثة سنوات - و تتحدد العقوبة بموجب هذه المادة من سنة إلى خمس سنوات- وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، طبقا للمادة **333 /1** من **ق.ع** بسنتين حبس - وتتحدد العقوبة وفقا لهذه المادة من شهرين إلى سنتين-، ثم عقوبة ستة أشهر من أجل خيانة الأمانة طبقا لنص المادة **376** من **ق.ع**-و تتحدد العقوبة بموجب هذه المادة بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات- و

ثانيا:مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح

إن مفهوم الحد الأقصى في مادة الجنح يختلف باختلاف حالتين هما العقوبة العادية و العقوبة المغلضة.

أ)العقوبة العادية: و يقصد بها تلك العقوبة التي يقررها القانون كحد أقصى للجريمة العادية حسب نظام ترتيب العقوبات الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات، و تظهر في عقوبة الحبس أو الغرامة.

ب)العقوبة المغلظة:و هي تعني تلك العقوبة التي تلحقها ظروف مادية أو قانونية، تؤدي إلى الحكم بعقوبة مغلظة كحالة العود حسب التعريف الوارد في المادة 57من قانون العقوبات، حيث يحكم فيها على الجاني بعقوبة مضاعفة.انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص. 805-806.

[1]- انظر، المواد188و189من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-انظر، المادة 593من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- انظر،طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005،ص.170.

تطبيقا لمبدأ الضم تجمع هذه العقوبات الثلاثة في نطاق الحد الأقصى المقرر، و من ثمة يجب جمع ثلاث سنوات + سنتين+ستة أشهر= خمس سنوات و ستة أشهر؛ أي أن العقوبة المقررة تفوق الحد الأقصى- المقرر لجريمة السرقة، و هو خمس سنوات، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تأمر بجمع كافة العقوبات، و إنما يجوز لها أن تجمعها جزئيا في حدود الخمس سنوات، دون جمع العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة المقدرة بستة أشهر؛[1] و بذلك يتقرر التخفيض من مجموع العقوبات.

و يتعين على النيابة العامة، أو جهة الحكم الجزائية التي تفصل في آخر قضية، التحقق من الحالة الجزائية للعقوبات المحكوم بها، فإذا تبين لها أن مجموع العقوبات يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، وجب تخفيضها إلى هذا الحد و إلا كانت العقوبة تعسفية.[2]

وفي جميع الأحوال عند إلغاء إحدى العقوبات، و تخفيضها، في إطار الضم سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات المالية، ضرورة الإشارة إلى هذا التخفيض في سجل تنفيذ العقوبات كما أن إجراءات التخفيض، تحصل بصورة قرار قضائي تعمل النيابة العامة على تنفيذه، فإذا كان الأمر يخص عقوبة الحبس أرسل قرار التخفيض مباشرة إلى الرئيس المشرف بالمؤسسة العقابية[3].

و من ثم يشترط لتطبيق قاعدة ضم العقوبات طبقا لما ورد في المادة 35من قانون العقوبات ما يلي:

1. التعدد الحقيقي للجرائم، بصدور عدة أحكام سالبة للحرية، ولا تهم إن كانت باتة أو نهائية.
2. وحدة العقوبة من حيث طبيعتها، بأن تكون جنائية أو جنحية؛ [4] أي أن تكون من طبيعة واحدة. بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي عقوبة الحبس ولا جمع عقوبة السجن، إلا مع مثيلتها أي عقوبة السجن ؛ومن ثمة لا يجوز جمع الحبس، و السجن و العكس صحيح. أما إذا كانت

[1]-انظر، أحسن بوسقيعة،الوجيز .....، المرجع السابق، ص.343؛ علي جروه، المرجع السابق، ص.774.

[2]-انظر، علي جروه، المرجع نفسه، ص.813.

[3]- انظر، علي جروه، المرجع نفسه، ص.814.

[4]-انظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع نفسه،ص.279.

العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداها جنائية و الأخرى جنحية، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا، و إلا خرقوا أحكام المادة 35 فقرة أولى من قانون العقوبات.[1]

3. ضرورة التسبيب[2]، إذ على القاضي أن يصدر الحكم بالضم بموجب أمر مسبب، يتضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الشروط المقررة قانونا،[3]فيحكم بضم كل العقوبات المحكوم بها،أو بعض منها، بتحديد العقوبة التي يجب تنفيذها، و التي لا يجوز أن تكون مدتها أكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.[4]

و تطبيق قاعدة الضم يجعلنا أمام إحتمالين[5]:

- **الاحتمال الأول:**أن تتعدد المتابعات أمام الجهة القضائية نفسها، فيكون لجهة الحكم عند الفصل في آخر دعوى تعرض عليها، أن تقضي بجمع العقوبات التي تنطق بها مع ما سبق لها أن حكمت به، و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **35 /2** من **ق.ع.**
- **الاحتمال الثاني:** أن تتعدد المتابعات و يتم الفصل فيها جميعا، دون أن تقضي الجهة الأخيرة بالضم، ففي حالة إغفال الجهة الأخيرة الفصل في ضم العقوبات، فإن النيابة العامة باعتبارها المكلفة بالتنفيذ أن تقدم طلب ضم العقوبات إلى الجهة المختصة. أو أن يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى الجهة المختصة بطلب ضم العقوبات، و هذا بعد توافر الشروط اللازمة لإعمال هذه القاعدة.

و استثناءا من المادة **2/35** من **ق.ع**، التي تضمنت جواز ضم كافة العقوبات، أو جزء منها فإن المشرع الجزائري أورد نصوصا قانونية تجبر القاضي، أو النيابة العامة على ضرورة، و وجوب ضم العقوبات دون الأخذ

---

[1]- انظر، المجلس الأعلى، القرار المؤرخ في 22-10-1984، ملف رقم 41029، الصادر من الغرف مجتمعة، مقتبس من، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2 ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001،ص.297.

[2]- انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 22-01-2002، ملف رقم 285942، ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003 ،ص.304.

[3]- انظر، مشير العايشة، المرجع السابق، ص.34.

[4]- انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر في 25-02-2003، ملف رقم 294096، ، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003،ص.156.

[5]- انظر، زنايدي رشيد، المرجع السابق،ص.22.

بمبدأ الجب، و هذا طبقا لما تضمنته المادة **38** من ق.ع التي تنص على ما يلي: **" ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي"**، و تطبق هذه القاعدة على عقوبة الحبس و الغرامة، على حد سواء إذا كانت تندرج ضمن المخالفات، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح[1].

أما بالنسبة للعقوبات التبعية، و التكميلية، و كذا تدابير الأمن، فقد نصت المادة **37** من قانون العقوبات صراحة على جواز جمع أو ضم العقوبات التبعية،و تدابير الأمن، و يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد من **9** إلى**18** من قانون العقوبات.[2] و هذا ما يثير عدة تساؤلات بشأن عدم ذكر العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بقاعدة الجمع، و من ثمة لا يجوز ضمها أم أنه مجرد سهو؟

و يرى البعض[3] في ذلك، أنه نظرا لكون العقوبات التكميلية في حقيقتها هي عقوبات لصيقة بالعقوبات الأصلية، و تابعة لها من حيث الآثار فهي تنفذ بقوة القانون في نفس الوقت مع العقوبات الأصلية، تطبيقا لأحكام المادة **3/4** من **ق.ع** فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[4]

وطبقا لمقتضيات المادة **37** من قانون العقوبات فإنه **"يجوز جمع تدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات و الجنح و يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون إعادة تربية المساجين".**

و ما يلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع لا يقصد بتدابير الأمن تلك المقررة و المحصورة في المادة **19** من **ق.ع**؛ لأنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و كذا قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى، لم نجد نصا قانونيا يبين كيفية جمع تدابير الأمن المتعددة، و لا كيفية ترتيبها، إلا فيما يخص المادة **28** من **ق. ت. س** والتي تصنف المؤسسات، و المراكز العقابية، أو فيما تعلق بالتدابير التأدبية المتخذة ضد المحبوسين.

---

[1] انظر، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات .....، المرجع السابق، ص.25.

[2] - انظر، علي جروه، المرجع السابق، ص.777.

[3] - انظر، علي جروه ، المرجع السابق، ص.778؛791.

[4] - انظر، المادة 4 فقرة 03 من ق.ع.

فهل المشرع يقصد بتدابير الأمن تلك المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز مخصصة؟.

يلاحظ، أن هذا النص يكتنفه الغموض فبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات مؤخرا، إلا أن هذا النص لم يحض بالتغيير،إذ أن المشرع أبقى على عبارة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالرغم من إلغائه بموجب القانون **04/05** المتضمن حاليا قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ما يلاحظ أيضا أن المشرع، قد ألغى العقوبات التبعية من ضمن نصوص قانون العقوبات بموجب القانون **06-23**، المؤرخ في **20-12-2006**, و أبقى على العقوبات التكميلية، إلا أنه من خلال هذا النص نلاحظ العكس ويجدر بالمشرع أن يهتم بتعديل نص المادة **37** من **ق.ع** حتى تتماشى مع التعديلات المدخلة.

أما بالنسبة للعقوبات المالية، فتسري عليها قاعدة جمع العقوبات و هذا ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، و هو ما نصت عليه المادة **36** من قانون العقوبات، إذ يتعين ضم العقوبات المالية المحكوم بها نهائيا، سواء كانت عقوبات منفردة مستقلة أو مقترنة بعقوبة أخرى أصلية[1].غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر أيضا دمج الغرامات المالية بحكم صريح.

و يتكون ملف ضم العقوبات، و كذا ملف طلب دمج العقوبات من الوثائق التالية :

- طلب الضم أو الدمج،
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد ضمها أو دمجها،
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه،
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02،
- التماسات النيابة العامة،[2]

ويترتب على ضم و دمج العقوبات المحكوم بها، جعلها غير نافذة، إلا في حدود العقوبة موضوع الدمج، أو الضم، غير أن الأحكام الصادرة بها تبقى قائمة كسوابق قضائية تسجل بصحيفة السوابق القضائية، ومن ثم فإن آثار الضم لا تظهر إلا من حيث تنفيذ العقوبة وهذا لأن عملية الضم والدمج تعتبر في الحقيقة وسيلة تنفيذية.

[1] -Cf. Jean- CLAUDE SOYER, droit pénal et procédure pénal, 12eme édition, Dalloz, Paris, 2001, p .190 .

[2]- انظر، زنايدي رشيد ، المرجع السابق، ص.23.

و مبدأ الضم لا يخدم مصلحة المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة لمبدأ الدمج، و هو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، إذ على القاضي أن يقضي بدمج العقوبات حتى و لو لم تكن من طبيعة واحدة كقاعدة عامة، كما يجوز له أن يضمها كليا أو جزئيا،[1] و هذا ما يُلاحظ من خلال اجتهادات المحكمة العليا، إذ بالرغم من توافر شروط إعمال مبدأ الضم، إلا أنه يؤخذ بمبدأ الدمج كقاعدة عامة فمتى توصلت الجهة القضائية المختصة بطلب دمج العقوبات، تكون ملزمة بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 35 من ق.ع المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، بينما يبقى الأمر جوازيا لها بشأن تطبيق الفقرة

الثانية من نفس المادة 35و المتعلقة بضم العقوبات.[2]

و في حالة تعدد الأحكام و القرارات الجزائية المتضمنة العقوبات المتعددة، و لم تبادر النيابة العامة بتقديم طلب للجهة المختصة لأجل ضمها أو دمجها، يتقدم المحكوم عليه بناءا على دعوى إشكال في تنفيذ العقوبات المتعددة أمام الجهة القضائية المختصة، و يكون للقاضي حين إذن السلطة التقديرية إما بإعمال قاعدة الدمج أو الضم؛ و تعتبر من الحالات الوحيدة التي ذكرها المشرع صراحة في نص المادة 14 في الفقرة الأخيرة[3] من ق ت س، كسبب للإشكال و حصرها بالنسبة للنزاعات العارضة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات.

الخاتمة:

إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية دعوى جزائية تكميلية، يستطيع من خلالها المنفذ ضده منازعة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، بعرض الأمر على المحكمة المختصة للفصل فيه، فهو نزاع قضائي حول شرعية التنفيذ. ومن العناصر الأساسية التي يقوم عليها تلك الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ من حيث مخالفة التنفيذ لقواعد القانون، من خصم لمدة العقوبة ، و الكيفية التي يتم بها التنفيذ من حيث المكان والزمان، و تلك المتعلقة بتعدد الأحكام، أو القرارات الجزائية الباتة، التي تستلزم إعمال قاعدة الدمج أو الضم.

---

[1]- انظر ،المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ2005/02/15، ملف رقم 387912، ،مجلة المحكمة العليا،ع.02، 2005ص.124.

[2]- انظر، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،القرار المؤرخ في 2000/04/25، ملف رقم 215308، ،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003،ص.300؛302؛ انظر، المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 2005/03/09، ملف رقم 292769،مجلة المحكمة العليا ع.01، 2005، ص. 407؛410؛ انظر، المحكمة العليا، القرار المؤرخ في 2007/05/02، ملف رقم 385218، مجلة المحكمة العليا ع.01، 2007، ص. 639؛641.

[3]- تنص المادة 14 من ق ت س في الفقرة الأخيرة على أن " ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها ، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

مـن ثم، فـإن إشـكالات التنفيـذ في المـادة الجزائيـة هـو أكـثر القـوانين الإجرائيـة في المجـال الجـزائي حداثـة،و جدية.[1] وتظهر أهميته في عدة مظاهر أبرزها[2]:

- أن التنفيذ هو الأثر القانوني للحكم، و يمثل الهدف النهائي للإجراءات الجزائية ومادام الإشكال في تنفيذ المواد الجزائية يهدف إلى إعاقة التنفيذ فبطريق اللزوم يهدف إلى إعاقة أثر الحكم.[3] فالمنفذ ضده لا يهاجم الحكم في حد ذاته، إلا أنه قد يتوصل بمنازعته للتنفيذ، إلى تجنب آثار هذا الحكم.
- يعتبر الوسيلة الاحتياطية في يد المحكوم عليه،وهذا في الحالة التي يصبح فيها الحكم ذاته باتا، غير قابل للطعن أو المناقشة أمام قاضي الموضوع.

قائمة المراجع:

- زنايدي رشيد، اشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2007
- محمود كبيش، الاشكالات في تنفيذ الحكام الجنائية،دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1990
- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، متمة ومنقحة في ضوء قانون 2006/12/20، دار هومة، بوزريعة، الجزائر
- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون دار نشر،2006
- أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، الطبعة 4، 1994
- رنيه جارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، منقحة معدلة و مزادة، المجلد الثاني ، ترجمة لين صلاح مطر ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2003
- مشير العايشة،اشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل اجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء،2004
- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، البليدة، 1998
- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي،الكتاب الأول،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2008
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات ،قسم عام ،النظرية العامة للجريمة ،المسؤولية و الجزاء الجنائي ،الكتاب الأول ،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية ، 2002

- جلال ثروت،نظم القسم العام في قانون العقوبات،د .د. ن، د.م.ن،1999
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، ط.2، دار العلم للجميع،لبنان
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ط.3، منشأة المعارف الإسكندرية
- مصطفى مجدي هرجه،المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، دار القاهرة للطباعة
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005
-

الدوريات:

- حكيمة بوركبة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية،عدد خاص، م.ق، للاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،2003.
- سيدهم مختار، اختصاص غرفة الاتهام، م. ق، ع.2، قسم الوثائق، الجزائر 2005.
- مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، 2003.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2007.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2005.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.
- المجلة القضائية، العدد الأول، 1999.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991.

المراجع بالغة الفرنسية:

- R. Merle et A. Vitu.traité de droit criminel, procédure pénale,5eme édition, cujas, 2001

- Jean- CLAUDE SOYER, droit pénal et procédure pénal, 12eme édition, Dalloz, Paris, 2001
- Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES -COUSQUER, traité de procédure pénal, economica, paris, 2009
- Martin HERZOG-EVANS, Droit de l'exécution des peines, Dalloz Action,Paris, 2007.
- .Jacques BORRICAND, Anne-MARIE SIMON, droit pénal ,procédure pénal,2eme édition, aide mémoire, France,2000
- Jean LARGUIER, La procédure pénale, PUF, COLLECTION « QUE sais – je ?»,Paris 2007
- Jacques BORRICAND et Anne MARIE SIMON, Droit pénal, procédure pénale,2éme édition,aide mémoire , France, 2000
- Jean CLAUDE SOYER, Droit pénal et procédure pénale ,12éme édition, DALLOZ , Paris,2001